اللبن بحايطين لاحدهما واما اتصال الحايطين بحايط في مقابلة الحايط المتنازع فيه
غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الايمة السرخسي رحمة الله عليهم فهو اولى من صاحب
الجذوع ولا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحايط
المتنازع فيه بنوع ظاهر ولا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا
في دابة ولاحدهما عليها وللاخر عليها مخلاة فانه يومر صاحب المخلاة برفعها لان
وضع المخلات على دابة الغير حالة لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع
الجذوع على حايط الغير فلا يكون مستحقا في الاصل بان كان مشروطا في القسمة وان
كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللاخر
عليه هوادي وبواري او بوادي او لا شي فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان
لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه سترة او حايط والحايط المتنازع فيه فهو
لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لاخر ولا يومر
صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحايط استحقاق الحايط بالبينة فحينئذ
يومر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر
اتصال بهذا الحايط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال
مداخلة بعضه في بعض انصاف لبن هذا في بعض اللبن من احد جانبي الحايط المتنازع فيه
ازج من لبن او اجر فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هوادي او بواري
ولا شي للاخر فهو بينهما ولا يعتبر الهوادي والبواري وان كان على وجه الحايط
المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحايط المتنازع
فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول
صاحبيه يقضي بالحايط لمن كان اليه وجه الحايط والطاقات وان كان لاحدهما
عليه جذوع واحد وللاخر عليه هرادي او بواري او لا شي للاخر فهو لصاحب
الجذوع فان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع
الاخر الا ان لا ينتقص عدد جذوع صاحب عن الثلاث اختلف الروايات فيه ذكر في

المنتقى

المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر عليه
اكثر من ذلك جعله بينهما نصفين وان كان لاحدهما عليه ثلاثة وللاخر عليه عشرة فالحايط
لصاحب العشرة ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وانما جعله بينهما نصفين اذا تقاربت
وكان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الاخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في
المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفان
وهو يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف
عدد صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع وللاخر عليه
خمسة اجذاع فالحايط لكل واحد منهما قالوا ان اراد بذلك ان الحايط المتنازع فيه يكون
بينهما على ثلاثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ
وانه يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليس باكثر من نصف جذوع الاخر فانه
يخالف ما ذكر الحاكم في المختصر وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله اذا كان لاحدهما عليه
عشر خشبات وللاخر ثلاثة فهما على ما يقضي بينهما نصفان اعتبارا الى الجمع فاقصار اليه
اشار في صلح الاصل او كان لاحدهما عليه جذوع واحد او جذوعان دون الثلاث وللاخر
عليه ثلاثة اجذاع او اكثر ذكر في النوادر ان الحايط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما
دون الثلاث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة
الله عليهما اخر فقال ابو يوسف رحمه الله القياس ان يكون الحايط بينهما نصفين وبه
كان يقول ابو حنيفة اولا ثم رجع الى الاستحسان وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في
دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عشرة خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة فمنهما
ما يكون تحت خشبة ولا يكون الحايط بينهما نصفين وانما استحسن في ذلك الخشبة وهكذا
ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار ان الحايط كله لصاحب العشر خشبات الا موضع
الخشبة فانه لصاحبها الا يومر برفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار
الظاهر فلا يستحق رفع الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق
باعتبار وضع الخشبة فيقضي لكل واحد منهما ما تحت خشبه لوجود القرق منه في الموضع

Copyright © King Saud University